جهود أبي عبيد القاسم بن سلام في التعريف بالموارد المالية للدولة المسلمة ● أ. والي الدين عبد الرحمن فرح

جهود أبي عبيد القاسم بن سلام في التعريف بالموارد المالية للدولة المسلمة

أ. والي الدين عبد الرحمن فرح●

مستخلص

تناول هذا البحث موضوع جهود أبي عبيد القاسم بن سلام في التعريف بالموارد المالية للدولة المسلمة ويكتسب البحث أهميته من أهمية الفقه الإسلامي بصورة عامة وفقه المعاملات المالية على وجه الخصوص وتتمثل مشكلة هذا البحث في الإجابة على السؤال الرئيس التالي: ما جهود أبي عبيد القاسم بن سلام الواردة في الموارد المالية في الإسلام ؟ ويرجو الباحث من خلال هذا البحث تحقيق عدة أهداف أهمها الكشف عن أقسام الموارد المالية في الإسلام من خلال ما أورده أبو عبيد في هذا الجانب ودراسة آراء أبي عبيد في أنواع الموارد المالية في الإسلام. واعتمد الباحث في كتابة البحث على المنهج التاريخي والمنهج الوصفي ومن أهم نتائج البحث لم يشر أبو عبيد إلى مفهوم المال ومعناه صراحة ولكنه تناول ذلك من خلال حديثه عن أسماء المال وأنواعه ومن ذلك قوله عن الركاز هو المال المدفون خاصة وتناول أبو عبيد في مورد الزكاة الدليل على مشروعية الزكاة والشروط الواردة في صحة الزكاة من حولان الحول وبلوغ النصاب ولم يشر أبو عبيد إلى مفهوم الجزية ولكنه ذكر الغنائم هي الأنفال وهي كل نيل يناله المسلمون من أموال أهل الحرب، ومن توصيات هذا البحث: ضرورة الاهتمام والعناية بدراسة كتاب الأموال لأبي عبيد دراسة علمية منهجية تبرز آراء المؤلف في بعض المسائل المالية المفردة كالبيوع والرهون والميراث وغير ذلك من الأبواب الفقهية المختلفة والعناية بعقد المحاضرات والندوات والمؤتمرات العلمية الخاصة لإبراز جهود السابقين في التوثيق والدراسة للمعاملات المالية.

Abstract

This research is about the definition of Abo Obaid Elqasim Ibn Salam of financial resources for Islamic State. The importance of this research is comes out of the importance of Islamic jurisprudence and financial transactions jurisprudence in particular. The problem of this research appears by answering this question: what are the efforts of Abo Obaid Alqasim Ibn Salam in financial resources in Islam?. The researcher seeks to verify many aims; the most important of which are to clarify the financial resources divisions in Islam mentioned by Abo Obaid, and to study his opinions about Islamic financial resources divisions in Islam.

The researcher followed the historical and the descriptive method. The most important result of this research is: Abo Obaid didn>t refer explicitly to the concept of money and its definition, but through discussing titles and types of money , for example he said that Alrikaz is specifically a buried money, and he discusses also Alzaka resource and its legitimacy and its preconditions like « If money has been reserved for more than an year « and « if money reaches the set agreed amount (Elnisab) « , Abo Obaid didn>t discuss Eljizia « an amount of money set for non Muslims residents to pay « but he discusses loot « Elanfal « and it is money gained by Muslims during war time. And the recommendations of this research are: Abo Obaid book of « Alamoual « must be given a great attention by scientific and systematic study showing the author opinions in some different cases like sale, mortgage, and legacy , and some other jurisprudence topics. Scientific lectures , forums, and conferences shall be held, to show efforts of scholars in authenticity and financial transactions studies.

مقدمة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد: فالسياسة المالية للدولة هي تدبير مواردها ومصارفها بما يكفل سد النفقات التي تقتضيها المصالح العامة من غير إرهاق للأفراد ولا إضاعة لمصالحهم الخاصة، والموارد الإسلامية التي رتبت لسد نفقات المصالح العامة هي الزكاة في الأموال، وعروض التجارة، والسوائم، والزروع والثمار وضريبة الأرض الزراعية من الخراج والعشر ونصف العشر وضريبة الأشخاص التي تؤخذ من أهل الكتاب وهي الجزية والعشور: وهي الرسوم التي تؤخذ على الواردات إلى البلاد الإسلامية والصادرات منها وخمس الغنائم. وخمس ما يعثر عليه من الركاز والمعادن وتركة من لا وارث له أصلا أو لا وارث له غير أحد الزوجين.

وأبو عبيد القاسم بن سلام فقيه محدّث ونحويّ على مذهب الكوفيين، ومن علماء القراءات. ولد بهراة، وكان أبوه عبدًا روميًا لرجل من أهل هراة، رحل في طلب العلم، وروى اللغة والغريب عن الأئمة الأعلام، البصريين والكوفيين، وجمع أبو عبيد صنوفًا من العلم وصنّف الكتب في كل فنّ، وكانت كتبه مستحسنة مطلوبة في كل بلد ومن ذلك: كتاب الأمثال؛ غريب الحديث؛ الأجناس؛ الأموال؛ الإيمان؛ ماورد في القرآن الكريم من لغات القبائل؛ كتاب النعم والبهائم. وهي مطبوعة كلّها، ومن أكبر مصنفات أبي عبيد وأشهرها كتاب الغريب المصنّف وله أيضًا: فضائل القرآن؛ القراءات؛ خلق الإنسان؛ الناسخ والمنسوخ؛ غريب القرآن؛ معاني الشّعر وغيرها، ومات سنة ٢٢٤هـ، وفي هذا البحث يتناول الباحث موضوع "جهود أبي عبيد القاسم بن سلام في التعريف بالموارد المالية للدولة المسلمة".

أهمية البحث:

- يكتسب البحث أهميته من أهمية الفقه الإسلامي بصورة عامة وفقه المعاملات المالية على وجه الخصوص.
- كما يكتسب أهمية بالغة من جهة أخرى حيث يتعلق بشخصية من الشخصيات العلمية التي أسهمت اسهاماً كبيراً في التأليف في مجال المعاملات المالية.

مشكلة البحث وأسئلته:

تتمثل مشكلة هذا البحث في الإجابة على السؤال الرئيس التالي: ما جهود أبي عبيد القاسم بن سلام الواردة في الموارد المالية في الإسلام ؟ ويتفرع منه الأسئلة التالية:

١/ ما المقصود الموارد المالية في الإسلام ؟

٢/ ما أنواع الموارد المالية في الإسلام؟

٣/ ما الآثار والأقوال الواردة عن عبيد القاسم بن سلام في الموارد المالية في الإسلام وما القيمة العلمية لها ؟

أهداف البحث:

يرجو الباحث من خلال هذا البحث تحقيق عدة أهداف منها:

١/ التعريف بأبي عبيد القاسم بن سلام وبيان مؤلفاته وآثاره العلمية.

٢/ بيان مفهوم الموارد المالية وأهميتها.

٣/ الكشف عن أقسام الموارد المالية في الإسلام من خلال ما أورده أبو عبيد في هذا الجانب.

٤/ دراسة آراء أبي عبيد في أنواع الموارد المالية في الإسلام.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في كتابة البحث على المنهج التاريخي والمنهج الوصفي.

هيكل البحث:

بحسب طبيعة هذا الموضوع قام هيكل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:

مقدمة:

المبحث الأول: **التعريف بأبي عبيد القاسم بن سلام وآثاره العلمية**

المطلب الأول: التعريف بأبي عبيد القاسم بن سلام.

المطلب الثاني: مؤلفات أبي عبيد القاسم وآثاره العلمية.

المبحث الثاني: **دراسة أقوال وآراء أبي عبيد القاسم بن سلام في الموارد المالية للدولة المسلمة**

المطلب الأول: مفهوم الموارد المالية وأهميتها.

المطلب الثاني: أقسام الموارد المالية عند أبي عبيد القاسم بن سلام.

خاتمة

النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

بترتيب حروف المعجم بتقديم اسم الكتاب على اسم المؤلف.

المبحث الأول

التعريف بأبي عبيد القاسم بن سلام وآثاره العلمية

المطلب الأول

التعريف بأبي عبيد القاسم بن سلام

هو القاسم بن سلاّم بن عبد الله البغدادي، يكنى بأبي عبيد ولد سنة (١٥٧هـ)، كان عالماً بالحديث، وعارفاً بالفقه والمذاهب، رأساً في اللغة، إماماً في القراءات، الإمام المجتهد البحر، البغدادي، اللغوي ،الفقيه صاحب المصنفات كان أبوه عبدا روميا لرجل من أهل هراة[١] وبها ولد القاسم[٢]، وهو من أبناء أهل خراسان وكان مؤدباً صاحب نحو وعربية وطلب الحديث والفقه وولي قضاء طرسوس أيام ثابت بن نصر بن مالك[٣] ولم يزل معه ومع ولده وقدم بغداد ففسر بها غريب الحديث وصنف كتبا وسمع الناس منه[٤].

ولد أبو عبيد بهراة سنة ١٥٠ هـ وقيل: سنة ١٥٤ هـ، وكان أبوه يتولّى الأزد، وكان أبو عبيد ينزل في بغداد بدرب الريحان.

وفي تاريخ بغداد: "ولد أبو عبيد بهراة وكان أبوه سلام عبدا لبعض أهل هراة وكان يتولى الأزد[٥]، وقال الذهبي: "مولد أبي عبيد: سنة سبع وخمسين ومائة"[٦]، أما مكان مولده فقد ولد بمدينة هراة [٧].

وكان أبو عبيدٍ في أوَّل أمره يؤدِّب غلاماً في شارع بشر وبشير[٨]، ثم صار مؤدِّباً لأولاد هرثمة بن أعين، أحد ولاة الخليفة العباسي هارون الرشيد كان والياً على خراسان، ثم ولاَّه الرشيد على بلاد أفريقيا سنة ١٧٧ هـ[٩]، فعند ذلك اتَّصلَ بثابتِ بن نصر بن مالك الخزاعي، فصار يؤدّب أولاده، ثُمَّ وُلِّي ثابتٌ طرسوس ثماني عشرة سنةً[١٠]، فولَّى أبا عبيد القضاءَ بطرسوس ثماني عشرة سنةً، فاشتغل عن كتابة الحديث [١١].

صفاته وحبه للعلم:

ومما اتصف به أبو عبيد حرصه الشديد على الصدق في كل كبيره وصغيره ومن ذلك ما روي أن ابن عبيد بن علي بن الحسين بن حربويه القاضي قال: حدثني أبي قال: سألت أبي عبيد القاسم أن أسأل عن مسألتين فقال ما هما فقلت ﴿ دَاوُودَ ذَا الْأَيْدِ ﴾[ص:١٧]، ما الأيدي فقال: القوه، قلت: و ﴿ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ ﴾[ص: ٤٥]، قال: العقول، قلت فما بال أحدهما ثبتت فيها الياء وحذفت الأخرى قال عمل الكاتب فاندفعت أسأل عن مسأله أخرى قال قلت مسألتين يرحمك الله قلت ما حضر المجلس أحد أبعد مني منزلا قال وإن كان ير حمك الله الصدق[١٢].

ومن الأشياء التي كانت تميز أبوعبيد حبه لشكر العلم ومن ذلك قوله: من شكر العلم أن تستفيد الشيء، فإذا ذكر لك ؛ قلت: خفي علي كذا وكذا، ولم يكن لي به علم حتى أفادني منه فلان كذا وكذا؛ فهذا شكر العلم.

وقال أحمد بن سعيد اللحياني: سمعت أبا عبيد يقول ما أتيت عالما قط فاستأذنت عليه، ولكن صبرت حتى

يخرج إلى [١٣]، وتأولت قول الله عز وجل: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾ [الحجرات: ٥].

وفاته وثناء العلماء عليه:

خرج أبو عبيد من العراق إلى مكة للحج، وقد كان ذلك في سنة تسع عشرة ومائتين وقيل سنة أربع عشرة ومائتين فلما عزم العودة إلى العراق واستأجر مركبا بعد الفراغ من حجه رأى رؤيا كانت سببا في مجاورته للبلد الأمين حتى مات [١٤]، واختلف في وفاته فقال: البخاري "مات أبو عبيد سنة أربع وعشرين ومائتين"[١٥]، قال غيره سنة ثلاث وعشرين بمكة وقيل سنة اثنتين وعشرين في خلافة المعتصم [١٦].

ثناء العلماء عليه:

نال أبو عبيد القاسم بن سلاّم شهرة واسعة بفضله علمه ومصنفاته، وقد أثنى عليه العلماء كثيراً، وقد كان أبو عبيد صدوق وهو أحد أئمة الدنيا صاحب حديث وفقه ودين وورع ومعرفة بالادب وأيام الناس جمع وصنف واختار وذب عن الحديث ونصره، وقمع من خالفه[١٧]، قال إسحاق بن راهويه: الله يحب الحق أبو عبيد أعلم مني وأفقه، وقال أيضاً: نحن نحتاج إلى أبي عبيد وأبو عبيد لا يحتاج إلينا، وقال أحمد بن حنبل: أبو عبيد أستاذ وهو يزداد كل يوم خيرا، وسئل يحيى بن معين عنه فقال: أبو عبيد يسأل عن الناس، وقال أبو داود: أبو عبيد ثقة مأمون ومن نظر في كتب أبي عبيد علم مكانه من الحفظ والعلم وكان حافظا للحديث وعلله[١٨].

شيوخه وتلاميذه:

طلب أَبو عبيد العلم وسمع الحديث ونظر في الفقه والادب، واشتغل في الحديث والفقه والأدب والقراءات وأصناف علوم الاسلام، وكان دينا ورعا حسن الرواية صحيح النقل ولم يطعن أحد في شيء من دينه وقد أخذ أَبو عبيد الادب والعلم عن أكابر ادباء عصره أمثال: محمد بن إدريس

الشافعي وتفقه الإمام أبو عبيد على الشَّافِعِي وتناظر معه، ومن شيوخ أبي عبيد أيضاً عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولى بني حنظلة من أهل مرو كان مولده سنة ثماني عشرة ومائة وكان أحد الأئمة فقها وورعا وعلما وصنف وحدث وحفظ ولزم الورع في الدين والعبادة عالم زمانه وامام الاتقياء في عصره[١٩].

تلاميذه:

روى عن أبي عبيد، وأخذَ عنه العلم كثيرٌ من الناس، والرُّواة عنه مشهورون ثقاتٌ، ذوو ذكرٍ ونبلٍ، وعادَتْ بركةُ أبي عبيدٍ رحمه الله على أصحابه، فكلٌّهم نبغَ في العلم واشتُهر به، وأخذ عنه وتصدَّر للإفادة، فمنهم [٢٠]: أبو عبد الرحمن أحمد بن سهل التميمي وأحمد بن عاصم البغدادي وثابت بن أبي ثابت، ورَّاق أبي عبيد، وأبو منصور نصر بن داود الصاغاني[٢١] وابن أبي الدنيا وعلي بن عبد العزيز البغوي[٢٢].

المطلب الثاني

مؤلفات أبي عبيد القاسم وآثاره العلمية

صنَف أبو عبيدٍ مُصنفات متعددة، في علوم شتَّى، وروى النَّاس من كتبه المُصنَفة بضعةً وعشرين كتاباً في القرآن والفقه، والغريب والأمثال، وله كتبٌ لم يروها، وأشهر مؤلفاته[٢٣]:

١- كتاب غريب الحديث، صنَّفهُ للخليفة المأمون العباسي، وقرأه عليه. قال أبو عبيد: مكثتُ في تصنيف هذا الكتاب أربعين سنة، وربَّما كنتُ أستفيد الفائدة من أفواه الرجال، فأضعها في موضعها من الكتاب، فأبيتُ ساهراً فرحاً مني بتلك الفائدة. والكتابُ مطبوعٌ في حيدر آباد سنة ١٩٦٤، في أربعة أجزاء، وصوِّر في بيروت في دار الكتاب العربي ويليه في الشهرة كتاب:

٢- الغريب المُصنَّف، ألَّفه في أربعين سنة مع غريب الحديث[٢٤].

٣- الأمثال، طبع في جامعة أم القري بمكة المكرمة، بتحقيق د. عبد المجيد قطامش عام ١٩٨٠م.

٤- الأموال، نشره حامد الفقي سنة ١٣٥٣هـ، وأُعيد طبعه بتحقيق محمد خليل الهراس في القاهرة سنة ١٣٨٨ في مجلد.

قال أبو الحسين بن المنادي: وكتابه في الأموال من أحسن ما صُنِّف في الفقه وأجوده.

٥- الإيمان ومعالمه، نشره محمد ناصر الألباني- بدمشق.

٦- ما ورد في القرآن الكريم من لغات العرب، طبع على هامش تفسير الجلالين بمصر سنة ١٩٥٤.

٧- الأجناس من كلام العرب وما اشتبه في اللفظ واختلف في المعنى طبع في بومباي- بتحقيق امتياز علي عرشي الرامفوري، سنة ١٩٣٨، ومنه نسخة خطية في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة برقم ٢٤٩٨.

٨- فضائل القرآن[٢٥].

٩- النعم والبهائم والوحش والسباع والطير والهوام وحشرات الأرض. نشره لويس بويجس، لايبزك سنة ١٩٠٨.

١٠-كتاب الناسخ والمنسوخ[٢٦]، ومنه نسخة خطية في مكتبة أحمد الثالث برقم ١٤٣. وطبع بمكتبة الرشد في الرياض، بتحقيق محمد بن صالح المديفر.

١١-كتاب الإيضاح.

المبحث الثاني

دراسة أقوال وآراء أبي عبيد القاسم بن سلام في الموارد المالية للدولة المسلمة

المطلب الأول

مفهوم الموارد المالية وأهميتها

مفهوم الموارد في اللغة والاصطلاح:

أورد ابن فارس اللغوي في مادة (ورد): "الواو والراء والدال: أصلان،

أحدهما الموافاة إلى الشيء، والثاني لون من الألوان، فالأول الورد: خلاف الصدر، ويقال: وردت الإبل الماء ترده وردا، والورد: ورد الحمى إذا أخذت صاحبها لوقت، والموارد: الطرق، وكذلك المياه الموردة والقرى"[٢٧].

وذكر ابن منظور: "الورد النصيب من الماء وأورده الماء جعله يرده والموردة مأتاه الماء وقيل الجادة، يقال وردت الماء أرده وورودا إذا حضرته لتشرب والورد الماء الذي ترد عليه[٢٨].

وقال المناوي: "الموارد: جمع مورد، وهو موضع الورود، والورود: الإتيان إلى الشيء"[٢٩]، وقال ابن الأثير: "مورد وهو مفعل من الورود، يقال: وردت الماء أرده وورودا إذا حضرته لتشرب، والورد: الماء الذي ترد عليه"[٣٠].

والورود أصله كما ذكر الراغب الأصفهاني: قصد الماء، ثم يستعمل في غيره. يقال: وردت الماء أرد وورودا، فأنا وارد، والماء مورود، وقد أوردت الإبل الماء. قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ﴾[القصص: ٢٣]، والورد: الماء المرشح للورود، والورد: خلاف الصدر، والورد. يوم الحمى إذا وردت، واستعمل في النار على سبيل الفظاعة[٣١]، وجاء في المعجم الوسيط: "المورد: المنهل والطريق ومصدر الرزق (محدثة) الجمع موارد، والموردة: الطريق إلى الماء ومأتاة الماء والجادة"[٣٢].

تعريف المال ومفهومه عند الفقهاء:

جاء في مادة (مول) في معاجم اللغة[٣٣]: المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء، والجمع أموال وفي الحديث (نهى عن إضاعة المال)[٣٤] قيل أراد به الحيوان أي يحسن إليه ولا يهمل، وقيل إضاعته إنفاقه في الحرام والمعاصي وما لا يحبه الله، وقيل أراد به التبذير والإسراف وإن كان في حلال مباح[٣٥].

ومال الرجل يمول ويمال مولا ومؤولا إذا صار ذا مال وتصغيره مويل

والعامة تقول مويل بتشديد الياء وهو رجل مال وتمول مثله ومموله غيره[٣٦].

مفهوم المال عند الفقهاء:

عرف الحنفية المال على أنه هو ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، وبذلك أخرجوا المنافع من تعريف المال لعدم إمكانية حيازتها لأنها تحدث شيئاً فشيئاً. ويؤخذ من هذا التعريف أن جملة الأموال كبعض الأدوية والسموم. كما أن هنالك أموالاً يميل إليها الطبع إلا أنه لا يمكن ادخارها لوقت الحاجة لسرعة تلفهما[٣٧]، وعرف المالكية المال بأنه هو كل ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه، والمال عند المالكية يشمل كل الأعيان. إلا أنه يؤخذ عليه اعتبار المالية بالملك.

وقالوا أن هنالك أشياء كثيرة هي أموال وإن لم تكن داخله في ملك الإنسان كالطير في الهواء والأسماك في الماء والأشجار في الغابات[٣٨].

وعرّف الشافعية المال على أنه: ماله قيمة يباع بها وتلتزم متلفه وإن قلت، ومالاً يطرحه الناس مثل الفسل وما أشبه ذلك إذن التعريف يشمل المنافع والأعيان إلا أنه يضع ضابط التقوم شرعاً، كذلك الخمر ليس متقوماً شرعاً. عليه فإن لحم الخنزير والخمر لا يدخل في التعريف لكن من يستعمل هذه الأشياء يعدها مالاً[٣٩].

وعرّف بعض الحنابلة المال على أنه: ما يباح نفعه مطلاً أي: في كل الأحوال ويباح اقتناؤه بلا حاجة[٤٠].

ومما سبق يلاحظ للباحث أن المال: هو ماله قيمة عند الناس ويجوز الانتفاع به على وجه معتاد، إذ أنها أعراض تحصل شيئاً فشيئاً. أما الجمهور فيعتبرونها مالاً لإمكانية حيازتها بحيازة أملها ولأنها المقصودة من الأعيان وهو الذي تدل عليه الأدلة وقد جرى عليه الأكثرون.

مفهوم المال عند الإمام أبي عبيد القاسم:

لم يشر أبو عبيد إلى مفهوم المال ومعناه صراحة ولكنه تناول ذلك من خلال حديثه عن أسماء المال وأنواعه ومن ذلك:

وقال أبو عبيد: "ومن أسماء المال عندهم: النشب والنشبة يقال: فلان ذو نشب، وفلان ما له نشب، النشب: المال والعقار"(٤١).

أورد الزبيدي في مادة دثر: الدثر، بالفتح: المال الكثير، لا يثنأ ولا يجمع. يقال: مال دثر(٤٢)، ومالان دثر، وأموال دثر، وقيل: هو الكثير من كل شيء، وفي الحديث (ذهب أهل الدثور بالأجور)(٤٣)، قال أبو عبيد: "يقال هم أهل دثر ودثور، وهو مجاز"(٤٤)، وقال أبو عبيد: المال الضمار: هو الغائب الذي لا يرجى، فإذا رجي فليس بضمار، من أضمرت الشيء، إذا غيبته، فعال بمعنى فاعل، أو مفعل(٤٥)، وقال أبو عبيد: قال الأصمعي: قوله: أزعب لك زعبة من المال أي أعطيك دفعة من المال، قال والزعب: هو الدفع(٤٣).

المطلب الثاني

أقسام الموارد المالية عند أبي عبيد القاسم بن سلام

تنقسم الموارد المالية التي يتكون منها إيراد بيت مال المسلمين إلى قسمين(٤٧):

- موارد دورية يجبى منها الإيراد في مواعيد معينة من السنة وهي: الزكاة، والخراج، والجزية، والعشور.
- موارد غير دورية هي: خمس الغنائم، وخمس المعادن، والركاز، وتركة من لا وارث له، ومال اللقطة، وكل مال لم يعرف له مستحق معين من الأفراد.

أولاً: الموارد الدورية:

١- الزكاة:

عرفت الزكاة لغة بأنها النماء والزيادة يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد، والأرض تزكو زكوّاً إذا بورك فيها

ونمت، وسمي القدر المخرج من المال زكاته؛ لأنه مما يرجى به زكاء المال وهو زيادته ونماؤه[٤٨]، وعرفت الزكاة: لما يخرج الانسان من حق الله تعالى الى الفقراء ، وتسميته بذلك لما يكون فيها من رجاء البركة، او لتزكية النفس، أي تنميتها بالخيرات والبركات، او لهما جميعا، فأن الخيرين موجودان فيه[٤٩].

وعرّفت الزكاة في اصطلاح الفقهاء بتعريفات متقاربة المعنى عند أهل كل مذهب ومن ذلك:

عرّف الأحناف الزكاة بأنها: تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى. فهنا نص الحنفية على ركن الزكاة وهو تمليك المستحق للزكاة، ثم بينوا جنس المستحق من أنه الفقير المسلم غير الهاشمي ولا مولاه وهذا أحد الأصناف المستحقين للزكاة، وذلك بشرط قطع المنفعة عن الدافع من كل وجه احترز به من الدفع إلى فروع المزكي وأصوله أو أحد الزوجين إلى الآخر، ونصوا على أن الزكاة عبادة فلا بد فيها من الإخلاص، وذلك بقولهم: "لله تعالى" فلا بد فيها من النية[٥٠].

وعرّفها المالكية بأنها: اسم لقدر من المال يخرجه المسلم في وقت مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية ففي هذا التعريف ذكر للزكاة بأنها القدر المخرج من المال الزكوي الذي يخرجه المسلم في وقت مخصوص من حولان الحول أو حلول وقت الزكاة، ثم يبنوا المستحق في قولهم: "لطائفة مخصوصة" وهم الأصناف الثمانية المستحقون للزكاة، ثم ختموا التعريف بالإشارة إلى أن الزكاة عبادة فلا بد لصحتها وأجزائها من النية[٥١].

وعرّفها الشافعية بأنها: اسم صريح لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة. وفي هذا التعريف إطلاق للزكاة على المخرج

من الأموال التي تجب فيها الزكاة لطائفة مخصوصة، وهم الأصناف المستحقون للزكاة أي مصارفها[٥٢].

وعرّفها الحنابلة بأنها: حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، بوقت مخصوص، وذكروا أن الزكاة حق واجب من العشر أو نصفه أو ربعه، في مال خاص، لطائفة مخصوصة هم المذكورون في قول الله تعالى: إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم، وذلك في وقت مخصوص وهو تمام الحول وبدو الصلاح ونحوه[٥٣].

فرضت على المسلمين بعدة نصوص في الكتاب الكريم منها قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله سبحانه: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١١٠]، وقوله عز شأنه: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

وفي نصاب الزكاة أورد أبو عبيد القاسم[٥٤] عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس في أقل من خمس أواق صدقة، وليس في أقل من خمس ذود صدقة، وليس في أقل من خمسة أوسق صدقة»[٥٥]، وقال أبو عبيد معلقاً على الحديث: "فتبين لنا بقوله هذا أن الزائد على الخمس سواء قليله وكثيره، وأن الزكاة واجبة فيه، إذ لم يذكر بعد الخمس وقتا آخر كتوقيته في الماشية حين قال: في كل خمس شاة، وفي كل عشر شاتان. فجعل صدقة الماشية خاصة مراتب، بعضها فوق بعض، وألغى ما بينهما، وجعل الصامت وما تخرج الأرض كله بمنزلة واحدة، إذا بلغت الخمس فصاعدا، ثم شرحه علي، وابن عمر، وإبراهيم، وعمر بن عبد العزيز بقولهم: وما زاد فبالحساب. ثم اتبعهم على ذلك ابن أبي ليلى، وسفيان، ومالك. قال أبو عبيد: وكذلك القول عندنا"[٥٦].

وذكر أبو عبيد في مسألة حولان الحول إن كان له أصل فهو السنة"[٥٧].

٢- الخراج:

الخراج من خرج يخرج خروجاً: أي برز وأصله يخرج من الأرض والجمع اخراجاً و اخاريج وأخرجه، والاسم الخراج ويطلق على الغلة الحاصلة من الشيء كغلة الدار والدابة[٥٨]، ويطلق الخراج اصطلاحاً على الغلة الحاصلة من الشيء وهو ما يفرضه الإمام على أراضى أهل الذمة وله معنيان:

١/ معنى عام: وهي الأموال التي تتولى الدولة أمر جبايتها وصرفها في مصارف مثله مثل الزكاة.

٢/ معنى خاص: فهو الوظيفة"الضريبة"التي يفرضها الإمام على الأرض الخراجية النامية، وروى أبو عبيد أن بلالاً قال لعمر بن الخطاب:"إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج فقال: لا تأخذوا منهم، ولكن ولوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن"، قال أبو عبيد:"يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنزير، من جزية رءوسهم وخراج أرضيهم، بقيمتها، ثم يتولى المسلمون بيعها فهذا الذي أنكره بلال، ونهى عنه عمر، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها، إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها؛ لأن الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة، ولا تكون مالا للمسلمين"[٥٩]، وفي شراء أرض الخراج قال أبو عبيد:"فقد تتابعت الآثار بالكراهة بشراء أرض الخراج وإنما كرهها الكارهون من جهتين: إحداهما أنها فيء للمسلمين، والأخرى: أن الخراج صغار"[٦٦]، وفي باب أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها، هل فيها عشر مع الخراج أم لا؟ أورد أبو عبيد عن

ابن شهاب، قال: كتب إلى عمر بن الخطاب في دهقانة نهر الملك أسلمت، فكتب أن "ادفعوا إليها أرضها تؤدي عنها الخراج»[٦٠].

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الأرض المحياة فيها الخراج مطلقا فتحت عنوة أو صولح أهلها[٦١].

٣- الجزية:

الجزية في اللغة مشتقة من مادة ج ز ي بمعنى جَزاهُ بما صنع؛ تقول العرب: جزى يجزي، إذا كافأ عما أُسدي إليه، والجزية مشتقة من المجازاة على وزن فِعلة؛ بمعنى: أنهم أَعطَوْها جزاءَ ما مُنِحوا من الأمن[٦٢]، وقيل: هي ما يؤخذ من الذمي[٦٣]، والجزية في اصطلاح الفقهاء: هي الضريبة السنوية المفروضة على رؤوس الكفار وعبيدهم المقيمين في الدولة الإسلامية[٦٤] أي هي مال يؤخذ من الكافر مقابل الأمن والحماية في دار الإسلام، وتؤخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس لأنه صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر[٦٥].

ولم يشر أبو عبيد إلى مفهوم الجزية ولكن بوّب في كتابه الأموال للجزية وسمى بابها فقال: "باب الجزية والسنة في قبولها، وهي من الفيء"[٦٦].

وتطرق أبو عبيد إلى مشروعية الجزية والأدلة الواردة فيها من الكتاب والسنة، فقال: "وإنما توجه هذه الأحاديث على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال ذلك في بدء الإسلام، وقبل أن تنزل سورة براءة ويؤمر فيها بقبول الجزية، في قوله: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وإنما نزل هذا في آخر الإسلام وفيه أحاديث... قال أبو عبيد: في قوله: ﴿عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾، ثلاثة أقوال: فبعضهم يقول: عن يد: نقداً، يدا بيد، وبعضهم يقول: يمشون بها، وبعضهم يقول: يعطونها قياماً"[٦٧]، وقال أبو عبيد: "ثم جرت كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الملوك وغيرهم إلى الإسلام، فإن أبوا

فالجزية، وبذلك كان يوصي أمراء جيوشه وسراياه"[٦٨].

٤- العشور:

من خلال استعراض أقوال أبي عبيد يتضح للباحث أن تعريفه للعشور لا يخالف تعريف جمهور فقهاء المسلمين وهي ما يفرض على أموال أهل الذمة المعدة للتجارة، إذا انتقلوا بها من بلد إلى بلد داخل دار الإسلام، ومقدارها نصف العشر، وتؤخذ مرة واحدة في السنة حين الانتقال عند جمهور الفقهاء، خلافا للمالكية حيث أوجبوها في كل مرة ينتقلون بها[٦٩].

وأورد أبو عبيد أنه أسلم دهقان، فقام إلى علي عليه السلام، فقال له علي: "أما أنت فلا جزية عليك، وأما أرضك فلنا»[٧٠] قال أبو عبيد: "فتأول قوم لهذه الأحاديث أن لا عشر على المسلمين في أرض الخراج، يقولون: لأن عمر وعلياً رضي الله عنهما لم يشترطاه على الذين أسلموا من الدهاقين وبهذا كان يفتي أبو حنيفة وأصحابه، قال أبو عبيد: وليس في ترك ذكر عمر وعلي العشر دليل على سقوطه عنهم؛ لأن العشر حق واجب على المسلمين في أرضيهم لأهل الصدقة، لا يحتاج إلى اشتراطها عليهم عند دخولهم في الأرضين... ومما يفرق بين العشر والخراج ويوضح لك أنهما حقان اثنان، ويبين ذلك: أن موضع الخراج الذي يوضع فيه سوى موضع العشر، إنما ذلك في أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية، وهذا صدقة يعطاها الأصناف الثمانية، فليس واحد من الحقين قاضيا عن الآخر ومع هذا كله إنه قد أفتى بهما جميعا رجال من أفاضل العلماء"[٧١].

ثانياً: الموارد المالية غير الدورية:

١/ مورد الغنائم:

الغنائم جمع غنيمة وهي من الغُنم وهو الفوز بالشيء وهو ما يؤخذ في الحرب قهراً أو عنوة[٨٠]، وفي الاصطلاح: عرفها فقهاء الحنفية بأنها: هي اسم

لما يؤخذ من الكفار على وجه القهر والغلبة[٧٢]، وعند الشافعية هي: ما أُخذ من الكفار بالقتال و إيجاف الخيل والركاب والإيجاف هي الاعمال،وقيل الأسراع[٧٣].

أورد أبو عبيد في تعريف الغنائم حديث ابن عباس رضي الله عنهما فذكر عن ابن عباس، في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١]، قال: "الأنفال: الغنائم"[٧٤].

وقال أبو عبيد: "فعلى هذا جاء التأويل في الأنفال: أنها الغنائم، وهو كل نيل يناله المسلمون من أموال أهل الحرب، فكانت الأنفال الأولى إلى النبي صلى الله عليه وسلم"، وروى أبو عبيد عن مجاهد، في قوله تبارك وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١]، قال: "هي الغنائم، ثم نسختها: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان﴾ [الأنفال: ٤١]،... الآية[٧٥].

وقال أبو عبيد: "فالأنفال أصلها جماع الغنائم، إلا أن الخمس منها مخصوص لأهله على ما نزل به الكتاب، وجرت به السنة، ومعنى الأنفال في كلام العرب: كل إحسان فعله فاعل تفضلا من غير أن يجب ذلك عليه، فكذلك النفل الذي أحله الله للمؤمنين من أموال عدوهم، إنما هو شيء خصهم الله به تطولا منه عليهم، بعد أن كانت الغنائم محرمة على الأمم قبلهم، فنفلها الله عز وجل هذه الأمة"[٧٦].

٢/ مورد المعادن والركاز:

وعند الفقهاء المعدن: هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غير جنسها مما له قيمة ويحتاج في إخراجه إلى استنباط[٧٧].

وأورد أبو عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث معادن القبلية[٧٨] بلاد معروفة بالحجاز، وهي في ناحية الفرع، قال: فتلك المعادن لا تؤخذ منها إلا الزكاة

إلى اليوم"[٧٩]، وأورد أبو عبيد أن عمر بن عبد العزيز أخذ من المعادن الزكاة[٨٠].

وعن مالك، قال: "المعدن بمنزلة الزرع، يؤخذ منه الزكاة، كما تؤخذ من الزرع حين يحصد»[٨١]، وقال: "وهذا ليس بركاز، إنما الركاز دفن الجاهلية الذي يوجد من غير أن يطلب بمال، ولا يتكلف له كبير عمل، قال: وقال: هذا هو الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، قال: وقال مالك: وليس يؤخذ مما يخرج من المعدن شيء، حتى يبلغ عشرين ديناراً، أو مائتي درهم، فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة، وما زاد أخذ منه بحساب، ما دام في المعدن نيل، فإذا انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الأول، يبتدأ فيه بالزكاة كما ابتدئ بها في الأول"قال أبو عبيد: فهذا رأي مالك، وأهل المدينة[٨٢]، وقال أبو عبيد: "والذي يرى المعدن ركازا يقول مثل ذلك في المعادن كلها: من النحاس، والرصاص، والحديد، كما يراه في الذهب والفضة، والذي يرى فيها الزكاة ينبغي أن يكون في قوله: أن لا يكون في شيء منها زكاة إلا في الذهب والفضة خاصة"[٨٣].

٣/ مورد تركة من لا وراث له:

ذكر أبو عبيد في تركة من لا وارث له حديث المقدام بن معد يكرب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فإلى الله – وربما قال: فإلى الله ورسوله – والخال وارث من لا وارث له، يرثه ويعقل عنه، وأنا وارث من لا وارث له، أرثه وأعقل عنه) [٨٤].

خاتمة

بحمد الله وتوفيقه يختم الباحث هذا البحث الذي تناول موضوع جهود أبي عبيد القاسم بن سلام في التعريف بالموارد المالية للدولة المسلمة، وفيما يلي أهم نتائج البحث وتوصياته:

النتائج:

- لم يشر أبو عبيد إلى مفهوم المال ومعناه صراحة ولكنه تناول ذلك من خلال حديثه عن أسماء المال وأنواعه ومن ذلك قوله عن الركاز هو المال المدفون خاصة.
- تناول أبو عبيد في مورد الزكاة الدليل على مشروعية الزكاة والشروط الواردة في صحة الزكاة من حولان الحول وبلوغ النصاب.
- لم يشر أبو عبيد إلى مفهوم الجزية على الرغم من أنه سمى بابها فقال "باب الجزية والسنة في قبولها، وهي من الفيء".
- ذكر أبو عبيد أن الغنائم هي الأنفال وهي كل نيل يناله المسلمون من أموال أهل الحرب.

التوصيات:

ومن توصيات هذا البحث:

- ضرورة الاهتمام والعناية بدراسة كتاب الأموال لأبي عبيد دراسة علمية منهجية تبرز آراء المؤلف في بعض المسائل المالية المفردة كالبيوع والرهون والميراث وغير ذلك من الأبواب الفقهية المختلفة.
- العناية بعقد المحاضرات والندوات والمؤتمرات العلمية الخاصة لإبراز جهود السابقين في التوثيق والدراسة للمعاملات المالية.
- ضرورة اهتمام طلاب العلم والباحثين بدراسة الموضوعات المتعلقة بالمعاملات المالية [خاصة النوازل في هذا الباب] والعناية بالتأصيل لها.

الهوامش

- باحث بكلية الآداب . قسم الدراسات الإسلامية، جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم – السودان.

١. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : عبد الله بن ضيف الرحيلي، سفير – الرياض ، ط٢،١/٢٢١.

٢. هراة بالفتح مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان ، قال ياقوت الحموي : " لم أر بخراسان عند كوني بها في سنة ٦٧٠ مدينة أجل ولا أعظم ولا أفخم ولا أحسن ولا أكثر أهلا منها ، فيها بساتين كثيرة ومياه غزيرة ، وخيرات كثيرة ، محشوة بالعلماء ومملوة بأهل الفضل والثراء " ، معجم البلدان : شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي ، دار الكتب العلمية – بيروت ٥/٣٩٦ .

٣. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم : عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج دار صادر بيروت ١١/٩٦ .

٤. البداية والنهاية : إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء ، مكتبة المعارف – بيروت ١٠/٢٠٦ .

٥. الطبقات الكبرى : محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري ، دار صادر ، بيروت ٣/٢٧ .

٦. تاريخ بغداد : أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٢/٤٠٣ .

٧. سير أعلام النبلاء ، أحمد بن محمد بن عثمان الذهبي ، مؤسسة الرسالة بيروت ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، الطبعة التاسعة ، ١٤١٣هـ ١٠/٤٩١ .

٨. تذكرة الحفاظ : محمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ٢/٦ .

٩. تاريخ بغداد ١٢/٤١٣.

١٠. الكامل في التاريخ : أبو الحسن علي بن عبد الكريم بن الأثير، دار صادر، بيروت ، ١٩٦٥م ٦/١٣٧.

١١. طرسوس بفتح أوله وثانيه وسينين مهملتين بينهما واو ساكنة وهي مدينة بثغور الشام بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم ، معجم البلدان ٤/٢٨ .

١٢. إنباه الرواة على أنباه النحاة : جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي ، المكتبة العصرية، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ ٣/١٥ .

١٣- الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع : أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي تحقيق: محمود الطحان ، مكتبة المعارف ، الرياض ١٤٠٣هـ ١/٣٠٤.

١٤. الموافقات : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ، تحقيق: أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان ، ط١ ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ١/٨٠.

١٥. المجالسة وجواهر العلم : أبوبكر أحمد بن مروان بن محمد الدينوري القاضي المالكي، تحقيق ، دار ابن حزم ، بيروت ١/٢٩٧.

١٦. الناسخ والمنسوخ في القران العزيز وما فيه من الفرائض والسنن : أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي ، دراسة وتحقيق : محمد بن صالح المديفر ، مكتبة الرشد ، شركة الرياض – الرياض ، ط٢ ، ١/١٤٧.

١٧. التاريخ الكبير : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق السيد هاشم الندوي ، دار الفكر . بيروت ، الطبعة الثالثة ٧/١٧٢ .

١٨. طبقات الحنابلة : أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، دار المعرفه ، بيروت ١/٢٦١ .

١٩. تهذيب التهذيب : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م ٨/٣١٨ .

٢٠. تذكرة الحفاظ ٢/٤١٧ .

٢١. غريب الحديث : القاسم بن سلام ، تحقيق محمد عبد المعيد خان، الناشر :مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الدكن، ط١، ص ١٢٣ .

٢٢. الغريب المصنف : أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي ، تحقيق: صفوان عدنان داوودي ، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١/٢٥٢ .

٢٣. تاريخ بغداد ٥/٢١٩.

٢٤. لسان الميزان : أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، دار البشائر الإسلاميه،ط١، ٥/٥٥.

٢٥. تاريخ بغداد ١٢/٤٠٣ وسير أعلام النبلاء ١٠/٤٩٠ و شذرات الذهب في أخبار من ذهب : عبد الحي بن العماد الحنبلي ، دار الآفاق الجديدة ٢/٥٤ .

٢٦. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، دار المعرفة ، بيروت ٢/٢٥٣ .

٢٧. الفهرست : محمد بن إسحاق بن النديم ، دار المعرفة بيروت ١٩٧٨م ص ٥٥ .
٢٨. سير أعلام النبلاء ٥٠١/٨ .
٢٩. معجم مقاييس اللغة : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكَريّا ، تحقيق : عبد السَّلام محمد هَارُون ، اتحاد الكتاب العرب ، الطبعة الأولى : ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢م ٧٩/٦ .
٣٠. لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور ، دار صادر بيروت ، الطبعة الأولى ٤٥٦/٣ .
٣١. التوقيف على مهمات التعاريف : محمد عبد الرؤوف المناوي ، : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق الطبعة الأولى ١٤١٠ ، تحقيق محمد رضوان الداية ص ٣١٥ .
٣٢. النهاية في غريب الحديث و الأثر : المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، دار المكتبة العلمية بيروت ١٣٩٩هـ ٣٨١/٥ .
٣٣. المفردات في غريب القرآن : الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني ، دار المعرفة بيروت ص ٨٦٥ .
٣٤. المعجم الوسيط : أحمد الزيات وآخرون تحت إشراف مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، نشر: دار الدعوة ١٠٢٤/٢ .
٣٥. لسان العرب ٦٣٥/١١ .
٣٦. الجامع الصحيح المختصر : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ م في كتاب الزكاة باب قول الله تعالى: ○لا يسألون الناس إلحافا□ [البقرة: ٢٧٣] وكم الغنى ١٢٤/٢ حديث ١٤٧٧ .
٣٧. لسان العرب ٦٣٥/١١ .
٣٨. المرجع السابق ٦٣٥/١١ .
٣٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية - بدون تاريخ ٢٧٧/٥ .
٤٠. الموافقات : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ٣٢/٢ .
٤١. الأشباه والنظائر : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، ص ٥٠٠ .
٤٢. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ٧٦/٣ .
٤٣. تاج العروس من جواهر القاموس : السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق الدكتور عبد العزيز مطر ، مطبعة حكومة الكويت ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م ٢٦٧/٤ .
٤٤. تاج العروس ٢٧٠/١١ .
٤٥. صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي في ١٢ - كتاب الزكاة ١٦ - باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٦٩٧/٢ حديث ١٠٠٦ .
٤٦. تاج العروس ٢٧٠/١١ .
٤٧. المرجع السابق ٤٠٤/١٢ .
٤٨. تهذيب اللغة : أبو منصور محمد بن احمد الأزهري ، تحقيق عبد السلام هارون ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر ، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م ٨٩/٢ .
٤٩. السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية : عبد الوهاب خلاف ، دار القلم، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م ص١٢١ .
٥٠. لسان العرب ٦٢/٦ .
٥١. المفردات في غريب القرآن ص٣٨٠ .
٥٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢١٨/٢ .
٥٣. بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : علاء الدين ابى بكر بن مسعود الكاسانى ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ، ٨٢٤/٢ ودقائق أولي النهى ٣٦٧/١ .
٥٤. المجموع شرح المهذب : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر بيروت ٣٧٠/٥.
٥٥. دقائق أولي النهى ٣٧٠/١ .
٥٦. الأموال : أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي ، المحقق: خليل محمد هراس ، الناشر: دار الفكر - بيروت ص ٥١٨ .

٥٧. صحيح البخاري في ٣٠ - كتاب الزكاة ٤ - باب ما أدى زكاته فليس بكنز ٥٠٩/٢ حديث ١٣٤٠ .
٥٨. الأموال للقاسم بن سلام ص ٥١٩ .
٥٩. المرجع السابق ص ٥٠٦ .
٦٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المكتبة العلمية – بيروت ٤٩٠/٢ .
٦١. الأموال للقاسم بن سلام ص ٦٢ .
٦٢. المرجع السابق ص ١٠٢ .
٦٣. الصحابة استعاروا لفظ " دهقان " وهو بالفارسية يعني رئيس الفلاحين أو رئيس القرية، وقد أقر هذا المصطلح عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ، معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ص ٣٠ . .
٦٤. الأموال للقاسم بن سلام ص ١١١ .
٦٥. الخراج : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري ، المكتبة الأزهرية للتراث ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد وسعد حسن محمد ص ٦٥.
٦٦. الصحاح في اللغة : إسماعيل بن حماد الجوهري ، دار العلم للملايين ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الثالثة ٢٣٠٢/٦ .
٦٧. كتاب الميزة في اللغة والأدب والعلوم : محمد عبد الله العربي ، مطبعة الاباء اليسوعيين، بيروت، ط١، ص ٨٨.
٦٨. موسوعة فقه عمر بن الخطاب : محمد الرواس قلعه ، مكتبة الفلاح بالكويت ، ط١، ١٤٠١ هـ ، ص ٢٣٤.
٦٩. الأموال للقاسم بن سلام ص٣٣ .
٧٠. المرجع السابق ص ٢٦ .
٧١. الأموال للقاسم بن سلام ص ٢٧ .
٧٢. المرجع السابق ص ٢٨ .
٧٣. المرجع السابق ص ٥٣٣ .
٧٤. المرجع السابق ص ١١٢ .
٧٥. الأموال للقاسم بن سلام ص ١١٢ .
٧٦. التعريفات للجرجاني ص ١٧٨ .
٧٧. المصباح المنير ٤٥٥/٢ .
٧٨. الاختار لتعليل المختار : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، مطبعة الحلبي - القاهرة وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م ٨١/٣.
٧٩. الأموال للقاسم بن سلام ص ٣٨٢ .
٨٠. الأموال للقاسم بن سلام ص ٣٨٤ .
٨١. الأموال للقاسم بن سلام ص ٣٨٦ .
٨٢. الموسوعة الفقهية الكويتية : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ، الكويت – دار السلاسل، ١٤٢٧هـ ، الطبعة الثانية ٩٩/٢٣ .
٨٣. سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ٢٣٥/٣ .
٨٤. الأموال للقاسم بن سلام ص ٤٢٣.
٨٥. المرجع السابق ص ٤٢٤.
٨٦. المرجع السابق ص: ٤٢٤ .
٨٧. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ٦١٥/٢ .
٨٨. الأموال للقاسم بن سلام ص ٤٢٨ .
٨٩. سنن أبي داود ٢٣٥/٣
٩٠. الأموال للقاسم بن سلام ص ٤٢٣.
٩١. المرجع السابق ص ٤٢٤.
٩٢. المرجع السابق ص: ٤٢٤ .
٩٣. المغني لابن قدامة ٦١٥/٢ .
٩٤. الأموال للقاسم بن سلام ص ٤٢٨ .
٩٥. سنن أبي داود ١٣٧/٢ حديث ٢٨٩٩ وانظر : الأموال للقاسم بن سلام ص ٢٨٢ .

المصادر والمراجع

١/ الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مطبعة الحلبي – القاهرة وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م.

٢/ الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٣/ الأموال: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي، المحقق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر – بيروت

٤/ إنباه الرواة على أنباه النحاة: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.

٥/ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٦/ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع: علاء الدين ابى بكر بن مسعود الكاسانى، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٧/ البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف، بيروت.

٨/ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار المعرفة، بيروت.

٨/ تاج العروس من جواهر القاموس: السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق الدكتور عبد العزيز مطر، مطبعة حكومة الكويت ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م.

١٠/ تاريخ بغداد: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١/ التاريخ الكبير: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة.

١٢/ تذكرة الحفاظ: محمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى.

١٣/ تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.

١٤/ تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن احمد الأزهري، تحقيق عبد السلام هارون، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.

١٥/ التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي،: دار الفكر المعاصر، دار الفكر – بيروت، دمشق الطبعة الأولى ١٤١٠، تحقيق محمد رضوان الداية.

١٦/ الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي تحقيق: محمود الطحان ، مكتبة المعارف، الرياض ١٤٠٣هـ.

١٧/ الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧–١٩٨٧م.

١٨/ الخراج: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد وسعد حسن محمد.

١٩/ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢٠/ سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد

٢١/ السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية: عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.

٢٢/ سير أعلام النبلاء، أحمد بن محمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة بيروت، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ.

٢٣/ شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار الآفاق الجديدة.

٢٤/ الصحاح في اللغة: إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثالثة.

٢٥/ صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٦/ طبقات الحنابلة: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفه، بيروت.

٢٧/ الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، دار صادر، بيروت.

٢٨/ غريب الحديث: القاسم بن سلام، تحقيق محمد عبد المعيد خان، الناشر:مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ، الدكن، ط١.

٢٩/ الغريب المصنف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣٠/ الفهرست: محمد بن إسحاق بن النديم، دار المعرفة بيروت ١٩٧٨م.

٣١/ كتاب الميزة في اللغة والأدب والعلوم: محمد عبد الله العربي، مطبعة الاباء اليسوعيين، بيروت، ط١.

٣٢/ الكامل في التاريخ: أبو الحسن علي بن عبد الكريم بن الأثير، دار صادر، بيروت، ١٩٦٥م.

٣٣/ لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى.

٣٤/ لسان الميزان: أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، دار البشائر الإسلاميه،ط١.

٣٥/ المجالسة وجواهر العلم: أبوبكر أحمد بن مروان بن محمد الدينوري القاضي المالكي، تحقيق، دار ابن حزم، بيروت.

٣٦/ المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر بيروت.

٣٧/ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.

٣٨/ معجم البلدان: شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٩/ معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٤٠/ معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢م.

٤١/ المعجم الوسيط: أحمد الزيات وآخرون تحت إشراف مجمع

اللغة العربية بالقاهرة، نشر: دار الدعوة.

٤٢/ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٤٣/ المفردات في غريب القرآن: الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، دار المعرفة، بيروت.

٤٤/ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج دار صادر بيروت.

٤٥/ موسوعة فقه عمر بن الخطاب: محمد الرواس قلعه، مكتبة الفلاح بالكويت، ط١، ١٤٠١هـ.

٤٦/ الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، تحقيق: أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان ، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٤٧/ الناسخ والمنسوخ في القران العزيز وما فيه من الفرائض والسنن: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر ، مكتبة الرشد ، شركة الرياض – الرياض ، ط٢.

٤٨/ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله بن ضيف الرحيلي، سفير – الرياض ، الطبعة الأولى.

٤٩/ النهاية في غريب الحديث و الأثر: المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، دار المكتبة العلمية بيروت ١٣٩٩هـ.